قضا كما لو نذر ان يصوم يوما ففاته فلو نذر ان يستسقي لنفسه فهو كغيره وقد ذكره بقوله وغيره ان نذر ان
يستسقي يلزمه الصلاة للاستسقاء ولو ولو منفردا ان سقوا الخروج اي الاستسقا بالناس لم ينعقد نذره لانهم
لا يطيعونه وهذا كما نقله الاصل عن البغوي قال الزركشي وهو خلاف نص الشافعي والاصحاب علي انه يلزمه ذلك
بنفسه وعبارة الجرجاني عن النص لو نذر غير الامام ان يستسقي مع الناس كان عليه ان يخرج بنفسه ولم يكن عليه ان
يخرج بالناس لانه لا يملكهم والحق انه لا خلاف بل النقل معلوم من تعليلهم بقولهم لم ينعقد نذره اي بالنسبة لاستتباعه
بالناس وان نذر ان يخطب وهو من اهلها اي الخطبة انعقد نذره ولزمه القيام فيها كما في الصلاة المنذورة بناء علي
انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع وهذا ما اقتضاه كلام اصله نقلا عن البغوي ايضا قال الاذرعي وغيره
والمذهب ما نص عليه الشافعي من ان هذا في الامام للخاطب بالناس والا فيجوز ان يخطب قاعدا قال اعني الاذرعي
وقد تقرر ان المنفرد يسن له ان يصلي ولا يخطب وقضيته انه لا تلزمه الخطبة بالنذر فرع في فتاوي الغزالي
ان قول البايع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فلله علي ان اهبك الفا لغو ان لم يحكم بصحته حاكم يراه بمذهب معتبر
لان المباح لا يلزم بالنذر كما مر فان قلت ان الهبة قربة قلت نعم الهبة قربة الا انها علي هذا الوجه ليست قربة
ولا محرمة فكانت مباحة والله اعلم وفيه نظر والوجه انعقاد النذر واي فرق بينه وبين قوله ان فعلت كذا فلله علي
ان اصلي ركعتين فرع لو نذر كسوة يتيم لم يجزه يتيم ذمي اي كسوته لان مطلق اليتيم في الشرع للمسلم
وعلله القاضي وغيره بانه لا يجوز وضع الكفارة فيه فكذا النذر ويوخذ منه كما قال الاذرعي اشتراط الفقر في اليتيم

الفصل الثاني في احكامه والملتزمات بالنذر انواع اربعة الاول الصوم فمن نذر صوما كان قال
لله علي صوم او ان اصوم او نذر صوم دهر او حين كفاه يوم اي صومه لانه اقل ما يصدق به الصوم وان نذر
صوم ايام ثلاثة يكفيه صومها لانها اقل الجمع فرع ويسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ابدا لاشتراكهما
في الوجوب لا مسلك جايزه الا ما ياتي استثناؤه في الباب مما قويدايه علي دليل الاول وقد نبه عليه كاصله في باب
الرجعة ايضا فعلي هذا وهو انا نسلك بالنذر مسلك واجب الشرع يجب في صومه المنذور تبييت النية وان سلكنا
به مسلك الجايز لم يجب التبييت وخالف في المجموع فصحح انه يجب التبييت ايضا لعموم الخبر نعم لو نذر قبل الزوال صوم
يوم لزمه وصح صومه بناء علي ان صوم التطوع اذا نوي نهارا يكون من اوله ومن نذر صلاة واطلق لزمه ركعتان بالقيام عند
قدرته عليه حملا علي اقل واجب الشرع فان نذرهما من قعود مع قدرته علي القيام انعقد نذره لهما لا للقعود لان صفة
ليست بقربة فالغيت وبني الاصل فله ان يصليهما قاعدا قطعا كما صرح به الاصل ولكن القيام افضل له وحذف ما نقله
الاصل بعد عن الامام عن الاصحاب من انه لو قال علي ان اصلي كذا قاعدا لزمه القيام عند القدرة لما فانه لما هنا كما نبه
عليه الاسنوي وغيره ولما لم يكن لتصوير الاصل ما هنا بان يصلي قاعدا وما هناك بان يصلي كذا قاعدا تاثير ظاهر في الفرق
صور المصنف ما هنا بما صور به الاصل ثم ولو نذر ان يصلي ركعتين فصلي اربعا بتسليمة بتشهد او تشهدين
في الاجزاء تردد اي خلاف وعبارة المجموع فيه طريقان اصحهما وبه قطع البغوي جوازه والثاني فيه وجهان وهذا الترجيح
قد يوخذ من كلام الاصل والقايل بالجواز قاسه علي ما لو نذر ان يتصدق بعشرة فتصدق بعشرين وهو علي خلاف الاصل
السابق من انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ولهذا جزم في الانوار بعدم الجواز وقال في الاصل بعد ذكره
للخلاف ويمكن بناؤه علي ما ذكران نزلناه علي واجب الشرع لم يجزه كما لو صلي الصبح اربعا والا اجزاه او ان نذر ان يصلي اربع ركعات
جاز ان يصليها بتسليمتين وان خالف الاصل السابق لغلبة وقوع الصلاة مثنى وزيادة فضلها ولانه يسمى مصليا اربع
ركعات كيف صلاها ان صلاها الا رابع قوله في نسخة صلاها بتسليمة علي مقتضي الاصل السابق فتشهد بها اي فيوتر
بان ياتي بتشهدين فان ترك الاولى منهما سجد للسهو وظاهر ان صورة المسالة اذا نذر اربعا بتسليمة واحدة

او نذر ان يصلي [illegible] ركعة
اجزاته اي الركعة [illegible]
بها الاصل ويحتمل ان [illegible]
اجزاته الاربع بتسليمة
او صحح [illegible]

Copyright © King Saud University